فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه نخلة مكان نخلته وخرج ابو داود في المراسيل من رواية فأبى م
ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال كان لابي لبابة عذق في حائط
رجل فكلمه فقال انك تطأ حائطي الى عذقك فانا اعطيك مثله في حائطك واخرجه عني
فأبى فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا لبابة خذ مثل عذقك فحزها الى مالك وكف عن
صاحبك ما يكره فقال ما انا بفاعل فقال اذهب فاخرج له مثل عذقه الى حائطه ثم اضرب
فوق ذلك بجدار فانه لا ضرر في الاسلام ولا ضرار ففي هذا الحديث والذي قبله اجباره على
المعاوضة حيث كان على شريكه او جاره ضرر في شركته وهذا مثل ايجاب الشفعة لدفع
ضرر الشريك الطاري ويستدل بذلك ايضا على وجوب العمارة على الشريك الممتنع من العمارة
وعلى ايجاب البيع اذا تعذرت القسمة وقد ورد من حديث محمد ابن ابي بكر عن ابيه مرفوعا لا
تعضية في الميراث الا ما حمل القسم وابو بكر هو ابن عمرو بن حزم قال احمد فالحديث حديث مرسل
والتعضية هي القسمة ومتى تعذرت القسمة لكون المقسوم يتضرر بقسمته وطلب احد الشريكين
البيع اجبر الآخر وقسم الثمن نص عليه الامام احمد وابو عبيد وغيرهما من الائمة واما الثاني بيان اجبر
وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به فان كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه فله
المنع كمن له جدار ولا يحتمل ان يطرح عليه خشب واما ان لم يضر به فهل يجب عليه التمكين ويحرم
عليه الامتناع ام لا فمن قال في القسم الاول لا يمنع المالك من التصرف في ملكه وان اضر بجاره
قال هنا للجار المنع من التصرف في ملكه بغير اذنه ومن قال هناك بالمنع فاختلفوا ها هنا
على قولين احدهما المنع هنا وهو قول مالك والثاني انه لا يجوز المنع وهو مذهب احمد
في طرح الخشب على جدار جاره ووافقه الشافعي في القديم واسحق وابو ثور وداود وابن المنذر
وعبد الملك بن حبيب المالكي وحكاه مالك عن بعض قضاة المدينة وفي الصحيحين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه على جداره
قال ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وقضى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على محمد بن مسلم ان يجري ماء جاره في ارضه وقال لتمرن بها ولو على بطنك وفي الاجبار
على ذلك

على ذلك روايتان عن الامام احمد ومذهب ابي ثور الاجبار على اجراء الماء في ارض جاره اذا اجراه
في قناة في باطن ارضه نقله حرب الكرماني ومما ينهى عن منعه للضرر منع الماء والكلأ وفي
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به
الكلأ وفي سنن ابي داود ان رجلا قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي
الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل
الخير خير لك وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ
ملك م وذهب اكثر العلماء الى انه لا يمنع فضل الماء الجاري والنابع مطلقا سواء قيل ان الماء ملك لمالك
ارضه ام لا وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد وغيرهم والمنصوص
عن احمد وجوب بذله مجانا بغير عوض للشرب وسقي البهائم وسقي الزرع ومذهب ابي حنيفة
والشافعي لا يجب بذله للزرع واختلفوا هل يجب بذله مطلقا او اذا كان بقرب الكلأ وكان منعه
مفضيا الى منع الكلأ على قولين لاصحابنا واصحاب الشافعي وفي كلام احمد ما يدل على
اختصاص المنع بالقرب من الكلأ واما مالك فلا يجب عنده بذل فضل الماء المملوك بملك
منبعه ومجراه الا للمضطر كالمجتاز في الاوعية وانما يجب عنده بذل فضل الماء الذي لا يملك وعند
الشافعي حكم الكلأ كذلك يجوز منعه منع فضله الا في الارض الموات ومذهب ابي حنيفة
واحمد وابي عبيد انه لا يمنع فضل الكلأ مطلقا ومنهم من قال لا يمنع احد الماء والكلأ الا
اهل الثغور خاصة وهو قول الاوزاعي لان اهل الثغور اذا ذهب ماؤهم وكلؤهم لم يقدروا
ان يتحولوا من مكانهم من وراء بيضة الاسلام واهله واما النهي عن منع النار فحمله طائفة
من الفقهاء على النهي عن الاقتباس منها دون اعيان الجمر ومنهم من حمله على منع الحجارة المورية
للنار وهو بعيد ولو حمل على منع الاستضاءة بالنار وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها
لها لمن يستدفئ بها او ينضج عليها طعاما او نحوه لم يبعد واما الملح فلعله يحمل على منع اخذه
من المعادن المباحة فان الملح من المعادن الظاهرة لا يملك بالاحياء ولا بالاقطاع نص
عليه احمد وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع رجلا الملح فقيل له يا رسول
الله انه بمنزلة الماء العد يعني النابع فانتزعه منه ومما يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا
ضرر ولا ضرار ان الله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة فان ما يأمرهم به هو عين

Copyright © King Saud University